باب إتيان الحائض ووطء اثنتين قبل الغسل من هذا ومن كتاب عشرة النساء .

قال الشافعي C : أمر ا تبارك وتعالى باعتزال الحيض فاستدللنا بالسنة على ما أراد فقلنا : تشد إزارها على أسفلها ويباشرها فوق إزارها حتى يطهرن حتى ينقطع الدم وترى الطهر فإذا تطهرن يعني وا أعلم الطهارة التي تحل بها الصلاة الغسل أو التيمم قال : وفي تحريمها لأذى المحيض كالدلالة على تحريم الدبر لأن أذاه لا ينقطع وإن وطىء في الدم استغفر ا تعالى ولا يعود وإن كان له إماء فلا بأس أن يأتيهن معا قبل أن يغتسل ولوتوضأ كان أحب إلي وأحب لو غسل فرجه قبل إتيان التي بعدها ولو كن حرائر فحللنه فكذلك